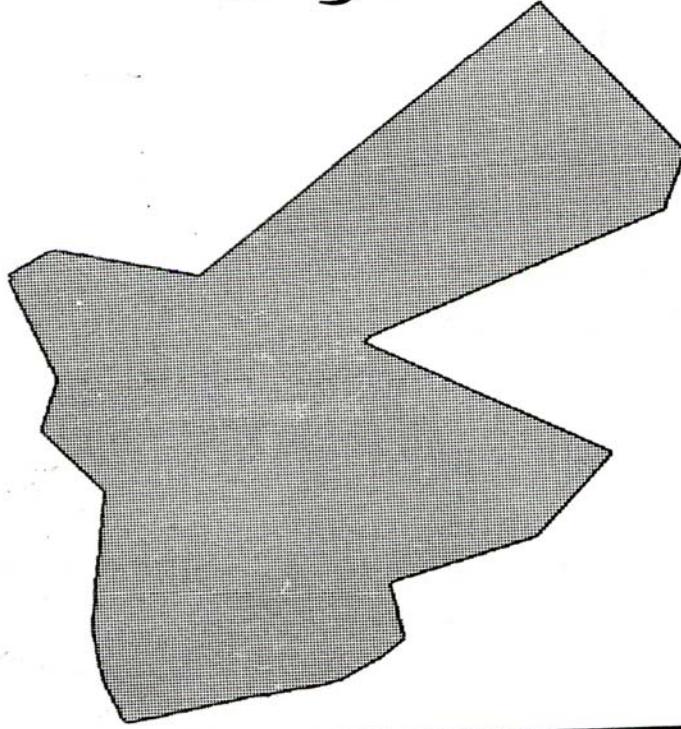




الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان: الاثنين ٢٠ صفر سنة ١٤٣٠ هـ. الموافق ١٦ شباط سنة ٢٠٠٩ م.

رقم العدد: ٤٩٥٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : [www. Pm. gov .jo](http://www.Pm.gov.jo)

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

قرار استيفاء الرسم السنوي من شركة التأمين

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥

تنفيذاً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من نظام رسوم أعمال التأمين وتعديلاته رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ واستناداً لأحكام الفقرة (ج) من هذا النظام، أقرر ما يلي:-

١- يحسب إجمالي الأقساط الواجب استيفاء الرسم السنوي عنها بواقع ٦,٥ بالألف والذي يرد في العامود رقم (٤) من الجدول المرفق بهذا القرار على النحو التالي:-

أ- تجمع الأقساط المبينة أدناه وتدرج في العامود رقم (١) من الجدول المرفق بهذا القرار:-

- أقساط التأمين المباشر التي تكتتب بها الشركة داخل المملكة.

- أقساط إعادة التأمين الواردة إلى الشركة.

- أقساط التأمين المباشر الواردة إلى الشركة من خارج المملكة.

ب- ينزل من مجموع الأقساط الناتج عن الفقرة (أ) من هذا البند ما يلي:-

- أقساط إعادة التأمين الواردة إلى الشركة من شركة تأمين مسندة

محلية أو خارجية، وتدرج هذه الأقساط في العامود رقم (٢) من

الجدول المرفق بهذا القرار.

- أقساط التأمين المباشر الواردة إلى الشركة من خارج المملكة،

وتدرج هذه الأقساط في العامود رقم (٣) من الجدول المرفق بهذا

القرار.

٢- على الشركة تسديد الرسم السنوي المستحق للهيئة والذي يرد في العامود رقم (٥) من الجدول المرفق عن كل شهرين معاً وخلال الشهر الذي يليهما ويتم إيداعه مباشرة بحساب الهيئة لدى أي من البنوك التالية:-

- أ- بنك الاستثمار العربي الأردني - (المركز الرئيسي حساب رقم ٦٢٢٠٠).
- ب- بنك المؤسسة العربية المصرفية - الأردن (فرع الشميساني حساب رقم ٥٤٠٠٥).

٣- على الشركة إشعار الهيئة بعد كل إيداع تجزيه في حساب الهيئة يتعلق بالرسم السنوي وأن ترفق بهذا الإشعار كشف لكل شهر يبين الأقساط المتحققة للشركة وإجمالي الأقساط الواجب استيفاء الرسم عنها ومبلغ الرسم المستحق للهيئة وذلك وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

٤- يلغى القرار رقم (٣) الصادر بالكتاب رقم م ت/١٤/٣٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٩.

٥- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي
المدير العام

كشف

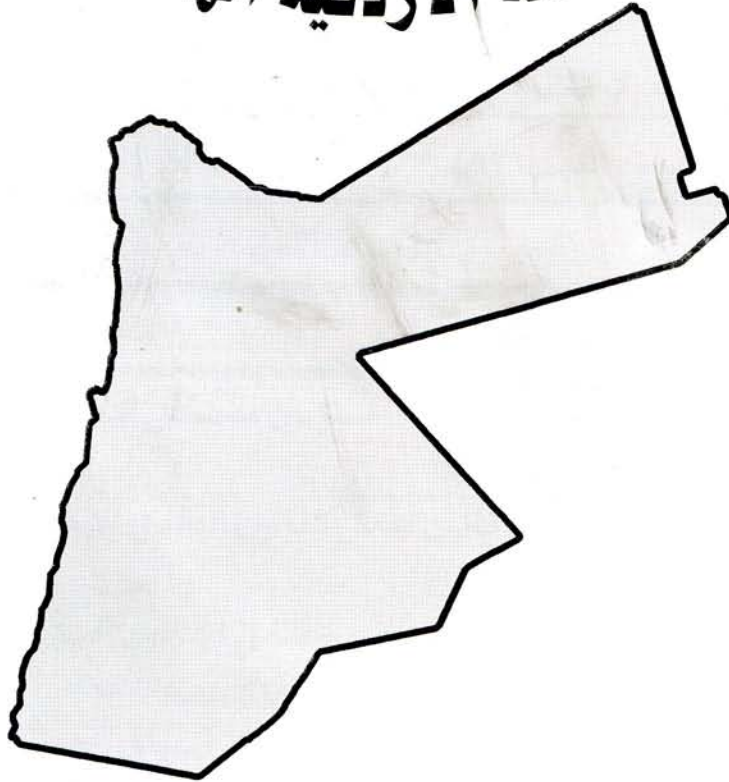
الأقساط المتحققة للشركة وإجمالي الأقساط الواجب
استيفاء الرسم عنها ومبلغ الرسم المستحق للهيئة

لشركة _____ عن شهر _____ عام _____

العمود رقم ٥	العمود رقم ٤	العمود رقم ٣	العمود رقم ٢	العمود رقم ١
مبلغ الرسم المستحق للهيئة بواقع ٦,٥ بالآلف	إجمالي الأقساط الواجب استيفاء الرسم عنها (١)-(٢)-(٣)	أقساط التأمين المباشر الواردة إلى الشركة من خارج المملكة	أقساط إعادة التأمين الواردة إلى الشركة من شركة تأمين مسندة محلية أو خارجية	إجمالي الأقساط المتحققة للشركة



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ١١ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ. الموافق ١ أيلول سنة ٢٠٠٩ م.

رقم العدد : ٤٩٧٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩

قرار معدل لقرار استيفاء الرسم السنوي من شركة التأمين رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧

تنفيذاً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من نظام رسوم أعمال التأمين رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته واستناداً لأحكام الفقرة (ج) من ذلك النظام، أقرر ما يلي:-

١- إلغاء عبارة (عن كل شهرين معاً وخلال الشهر الذي يليهما) الواردة في البند (٢) من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ "قرار استيفاء الرسم السنوي من شركة التأمين" واستبدالها بعبارة (عن كل شهر وخلال الشهر الذي يليه).

٢- إلغاء عبارة (لكل شهر) الواردة في البند (٣) من القرار المشار إليه أعلاه.

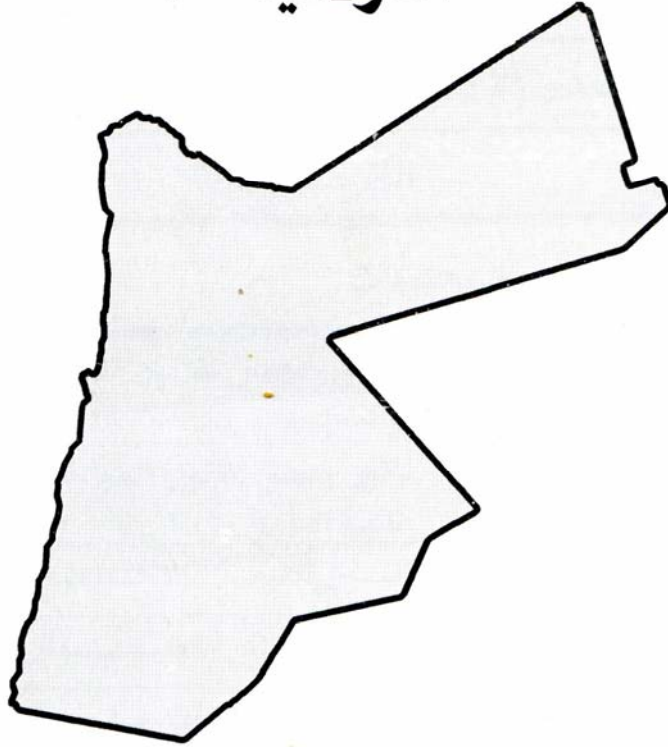
٣- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١ وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي

المدير العام



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ١٦ ربيع ثاني سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ١ نيسان سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٢٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

قرار معدل لقرار استيفاء الرسم السنوي من شركة التأمين
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦

استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من نظام رسوم أعمال التأمين رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، أقرر ما يلي:-

أولاً : تعديل مطلع القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ "قرار استيفاء الرسم السنوي من شركة التأمين" بإضافة عبارة (من المادة (٢)) بعد عبارة (واستناداً لأحكام الفقرة (ج)).

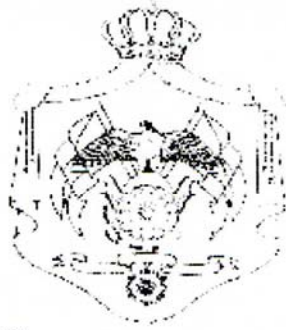
ثانياً : تعديل مطلع البند (٢) من القرار المشار إليه أعلاه وذلك بإلغاء عبارة (الشهر الذي يليه) والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يليه).

ثالثاً : تعديل الفقرة (أ) من البند (٢) من القرار المشار إليه أعلاه وذلك بإلغاء الرقم (٦٢٧٠٠) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالرقم (٣٦٢٦٥).

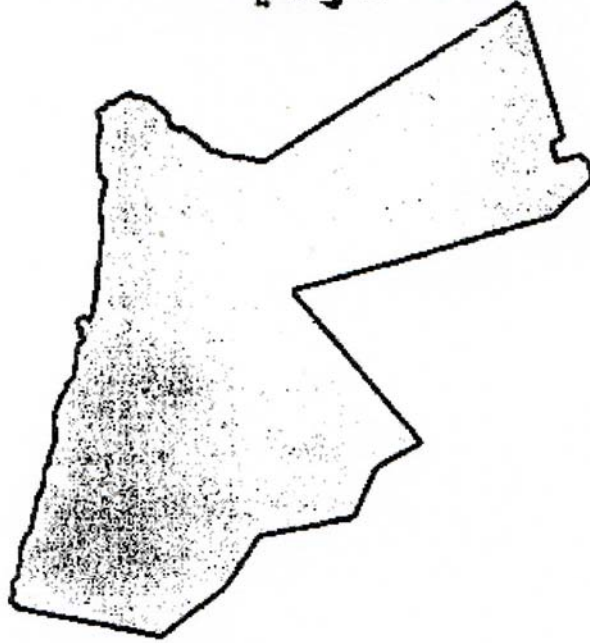
رابعاً: يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د.باسل الهنداوي

مدير عام هيئة التأمين



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ٣ رجب سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ٢٠٢٠ م.

رقم العدد : ٥٠٣٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠

قرار معدل لقرار استيفاء الرسم السنوي من شركة التأمين

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠

تنفيذاً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من نظام رسوم أعمال التأمين رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته واستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) والمادة (١٣) من هذا النظام، أقرر ما يلي:-

أولاً: إضافة عبارة (ويضاف إليها بدل خدمة إصدار وثائق التأمين الذي تقاضاه الشركة) بعد عبارة (تجمع الأقساط المبينة أدناه) الواردة في الفقرة (أ) من البند (١) من "قرار استيفاء الرسم السنوي من شركة التأمين" رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩.

ثانياً: إضافة عبارة (بدل خدمة إصدار وثائق التأمين الذي تقاضاه الشركة) بعد عبارة (الأقساط المتحققة للشركة) الواردة في عنوان الجدول المرفق بالقرار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثالثاً: إضافة عبارة (+ بدل خدمة إصدار وثائق التأمين الذي تقاضاه الشركة) بعد عبارة (إجمالي الأقساط المتحققة للشركة) الواردة في العمود رقم (١) من الجدول المرفق بالقرار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

رابعاً: يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي

مدير عام هيئة التأمين